# نموذج رقم (…..)

# عقد تأسيس شركة .........................

(شركة ذات مسؤولية محدودة غير ربحية خاصة)

بعون الله وتوفيقه تم في ..../..../ ....14هـ الموافق ..../...../ ....20م الاتفاق بين كل من:

1. الطرف الأول/ .......................، .......... الجنسية بموجب السجل المدني رقم................ وتاريخ ..../..../.... هـ صادر من مدينة .......... ومهنته ......... وتاريخ الميلاد ...../..../.... هـ ويقيم في مدينة ........... (طرف أول)
2. الطرف الثاني/ ........................ ، ........... الجنسية بموجب السجل المدني رقم............... وتاريخ ...../...../.... هـ صادر من مدينة .......... ومهنته ......... وتاريخ الميلاد ..../..../.... هـ ويقيم في مدينة ............... (طرف ثاني)

أتفق الأطراف المذكورين أعلاه وهم بكامل الأهلية المعتبرة شرعاً ونظاماً على تكوين شركة ذات مسئولية محدودة غير ربحية خاصة وفقاً لنظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (132/م) وتاريخ 1/12/1443هـ ولائحته التنفيذية الصادر بقرار معالي وزير التجارة رقم (284) وتاريخ 23/6/1444هــ ووفقاً للشروط والأحكام التالية:

المادة الأولى: اسم الشركة :

شركة .................... (شركة ذات مسؤولية محدودة غير ربحية خاصة)

المادة الثانية: المركز الرئيس للشركة:

يكون المركز الرئيس للشركة في مدينة ..........

المادة الثالثة: أغراض الشركة:

1. ..........
2. ..........

وتمارس الشركة أغراضها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

المادة الرابعة: مصارف الشركة ومجالاتها:

(إضافة أي مصارف ومجالات غير ربحية)

المادة الخامسة: رأس المال:

حدد رأس مال الشركة بـ (الأرقام العربية) ريال (مكتوب بالأحرف) ريال مقسم إلى (.....) حصة متساوية القيمة، وقيمة كل حصة (.....) ريال تم توزيعها على الأعضاء كالآتي:

|  |  |  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| م | اسم العضو | عدد الحصص | قيمة الحصة | الإجمالي | طريقة الوفاء بقيمة الحصص |
| 1 |  |  |  |  | نقداً |
| 2 |  |  |  |  | عيناً |
| الإجمالي |  |  |  |  |

ويقر الأعضاء بأنه تم توزيع الحصص فيما بينهم وتم الوفاء بقيمتها كاملة.

(في حال وجود حصص عينية تتجاوز قيمتها نصف رأس المال يجب تقييمها من مقيم معتمد ويضاف في العقد النص التالي)

وتم تقييم الموجودات العينية بموجب تقييم المقيم المعتمد المرفق في طلب التأسيس، ووافق الأعضاء على قيمة الحصص العينية. (يمكن إضافة جدول الأصول العينية وقيمتها في العقد)

(في حال وجود حصص عينية لا تتجاوز قيمتها نصف رأس المال فلا يشترط تقييمها من مقيم معتمد، وفي حال عدم تقييمها من مقيم معتمد يضاف في العقد النص التالي)

وقد وافق الأعضاء على تقدير قيمة الحصص العينية كما في البيان المرفق في طلب التأسيس ويقرون بأنهم مسؤولين شخصيًّا في جميع أموالهم في مواجهة الغير عن عدالة تقدير هذه الحصص. (يمكن إضافة جدول الأصول العينية وقيمتها في العقد)

المادة السادسة: مدة الشركة:

(يتعين النص في العقد على أحد الخيارين التالية):

1. تكون الشركة غير محددة المدة.

أو

1. مدة الشركة (........) سنة (هجرية / ميلادية) تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري ويجوز مدّ أجل الشركة قبل انقضائها لمدة أخرى بقرار تصدره الجمعية العامة للأعضاء من أيّ عدد من الأعضاء المالكين (لنصف) الحصص الممثلة لرأس المال (يجوز النص على أغلبية أكبر)، وإذا لم يصدر قرار بمد أجل الشركة واستمرت في أداء أعمالها، امتد أجلها لمدة مماثلة بالشروط ذاتها الواردة في عقد تأسيسها.

المادة السابعة: فئات وشروط العضوية:(مادة اختيارية)

 (يجوز أن يحدد عقد التأسيس أحكام وشروط البنود التالية)

1. تحديد فئات وشروط وأحكام العضوية فيها.
2. تحديد صلاحيات فئات العضوية، والموضوعات التي يلزم لها الحصول على موافقة الجمعية الخاصة بأعضاء الشركة، والنصاب اللازم لذلك، ويشمل ذلك حق الرقابة على المدير، والتحقق من إنفاق أرباح الشركة على تحقيق أهدافها في المصارف والمجالات المنصوص عليها نظامها الأساس.
3. منح فئة معينة من الأعضاء الحق في التصويت على قرارات الشركة في جمعية خاصة.
4. منح فئة معينة من الأعضاء الحق في تعيين واحد أو أكثر من مديري الشركة ، وفي هذه الحالة لا يجوز عزله إلا من قبل الفئة التي عينته.
5. إصدار شهادات عضوية تكون غير قابلة للتداول.
6. اشتراط دفع رسوم سنوية أو مساهمات نقدية أو عينية على فئة أو أكثر من فئات عضوية الشركة غير الربحية.
7. اشتراط تقديم عمل أو خدمة للشركة للحصول على عضويتها.

ويجوز للعضو طلب إنهاء عضويته على أن يكون مسؤولًا عن تعويض الشركة في حال ترتب على الإنهاء إخلال بالتزاماته تجاهها.

المادة الثامنة: زيادة أو تخفيض رأس المال**:** (مادة اختيارية)

1. يجوز بموافقة جميع الأعضاء زيادة رأس مال الشركة عن طريق رفع القيمة الاسمية لحصص الأعضاء.
2. يجوز بموافقة عضو أو أكثر يمثلون (ثلاثة أرباع) رأس المال على الأقل (يمكن النص في الفقرة على نسبة أكبر) زيادة رأس مال الشركة عن طريق إصدار حصص جديدة ويكون للأعضاء الأولوية في تملك الحصص التي تصدر مقابل حصص نقدية بنسبة ما يملكه كل منهم في رأس مال الشركة، وذلك وفقًا للنظام ولائحته التنفيذية.
3. للجمعية العامة للأعضاء أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا مُنيت بخسائر وفقاً للأحكام النظامية المقررة.

المادة التاسعة: إدارة الشركة :

يتولى إدارة الشركة: (يتعين اختيار أحد الخيارات التالية):

 .......... (تحديد اسم المدير)

وله السلطات والصلاحيات التالية: ....................

أو

.......... و .......... (تحديد أسماء المديرين)

 ولهما السلطات والصلاحيات التالية: ...................

أو

1. مجلس مديرين مكون من (لا يقل عن 3) وهم:
2. ..........
3. ..........
4. ..........
5. (يحدد طريقة العمل في مجلس المديرين والأغلبية اللازمة لصدور القرارات)

 وله السلطات والصلاحيات التالية: ....................

أو

مدير أو أكثر أو مجلس مديرين يتم تعيينهم في عقد مستقل بقرار من الأعضاء.(يمكن تحديد السلطات والصلاحيات والأغلبية اللازمة لصدور القرارات في عقد مستقل أو في عقد تأسيس الشركة)

المادة العاشرة: التبليغات التي توجهها الشركة إلى الأعضاء:

تكون التبليغات التي توجهها الشركة إلى الأعضاء عن طريق أي من الوسائل الآتية:

1. إرسالها إلى الأعضاء بخطابات مسجلة.
2. تسليمها شخصيًّا إلى الأعضاء أو من ينوب عنهم نظامًا.
3. إرسالها بالبريد الإلكتروني أو بأي من وسائل التقنية الحديثة.

(يجوز اختيار واحد أو أكثر من الوسائل المشار إليها أو أي وسائل أخرى يتفق عليها الأعضاء)

المادة الحادية عشرة: قرارات الأعضاء:

1. تصدر قرارات الأعضاء في الجمعية العامة. ومع ذلك، يجوز إصدار قرارات الأعضاء بعرضها عليهم بالتمرير دون الحاجة إلى انعقاد الجمعية العامة. وفي هذه الحالة، يرسل (مدير/ مديرو) الشركة إلى كل عضو القرارات المقترحة والوثائق ذات العلاقة بها ليصوت العضو عليها كتابة.
2. يجوز أن تُرسل القرارات المقترحة وما يتعلق بها من وثائق بأي من وسائل التبليغات المنصوص عليها في المادة (الحادية عشرة) من هذا العقد.
3. يجوز تعديل عقد تأسيس الشركة بموافقة عضو أو أكثر يمثلون (ثلاثة أرباع) رأس المال على الأقل. (يجوز النص في الفقرة على أغلبية أكبر)
4. لا تكون القرارات الأخرى صحيحة إلا إذا وافق عليها عضو أو أكثر تمثل نسبة حصصهم أكثر من (نصف) رأس المال على الأقل. (يجوز النص في الفقرة على أغلبية أكبر)
5. إذا لم تتوافر في المداولة أو في المشاورة الأولى النسبة المنصوص عليها في الفقرة (4) من هذه المادة، وجبت دعوة الأعضاء إلى الاجتماع، وتصدر القرارات فيه بموافقة أغلبية الحصص الممثلة فيه أيًّا كانت النسبة التي تمثلها في رأس المال. (يجوز النص في الفقرة على غير ذلك)

المادة الثانية عشرة: السنة المالية:

تبدأ السنة المالية الأولى للشركة من تاريخ قيدها بالسجل التجاري وتنتهي في ..../..../....14هـ الموافق ..../..../....20م، وتكون كل سنة مالية بعد ذلك اثنى عشر شهراً.(يجوز أن تنص المادة على السنة الميلادية أو الهجرية)

المادة الثالثة عشرة: الأرباح والخسائر:

تخصص الشركة ما نسبته (..... %) من أرباحها لتنمية استثماراتها والتوسع في أعمالها.

المادة الرابعة عشرة: انقضاء الشركة:

1. تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة (الثالثة والأربعون بعد المائتين) من نظام الشركات وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقا لأحكام الباب (الثاني عشر) من نظام الشركات، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقًا لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.
2. يؤول صافي أصول الشركة عند تصفيتها إلى .................... (يحدد الأشخاص أو الكيانات غير الربحية المحددة التي تؤول لها الأصول)

المادة الخامسة عشرة: أحكام ختامية:

1. تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية.
2. أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا العقد لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا العقد يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية.

والله ولي التوفيق

الأعضاء

الطرف الأول الطرف الثاني